

المحاضرة الأولى

أولا/ تعريف المعتزلة:

أما المعتزلة في الاصطلاح: فهو اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجا عقليا متطرفا في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري⁽¹⁾.

ثانيا/ نشأة المعتزلة:

يقول الشهرستاني: "ودخل رجل على الحسن البصري، فقال: يا إمام الدين: لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة، وهم وعيدية الخوارج، وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان؛ بل العمل على مذهبهم ليس ركنا من الإيمان، فلا يضر مع مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم مرجئة الأمة، فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقادا؟ ففكر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول أن صاحب الكبيرة مؤمن مطلق، ولا كافر مطلقا؛ بل هو في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر، ثم قام واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن. فقال الحسن: اعتزلنا واصل، فسمي هو وأصحابه المعتزلة"⁽²⁾.

ويقول البغدادي: "إن واصل بن عطاء زعم أن الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر، وجعل الفسق في منزلتي الكفر والإيمان، وأن الحسن البصري لما سمع ذلك منه طرده من مجلسه، وانضم إليه

(1) التعريفات ، الجرجاني، ص238.

(2) الملل والنحل، 1/52.

صديقه عمرو بن عبيد، فقال الناس فيهما: إنهما قد اعتزلا قول الأمة، وسمي أتباعهما من يومئذ معتزلة⁽³⁾.

ثالثاً/ أهم أعلام المدرسة الاعتزالية:

1. واصل بن عطاء:

أبو حذيفة واصل بن عطاء، المعروف بالغزال، كان أحد الأئمة البلغاء المتكلمين في علوم الكلام وغيره، وكان يلشغ بالراء فيجعلها غيناً⁽⁴⁾.

قال أبو العباس المبرد في حقه في كتاب "الكامل": "كان واصل بن عطاء أحد الأعاجيب، وذلك أنه كان ألشغ قبيح اللشغة في الراء، فكان يخلص كلامه من الراء ولا يفطن لذلك، لاقتداره على الكلام وسهولة ألفاظه ففي ذلك"⁽⁵⁾.

وذكر السمعي أن واصل بن عطاء كان يجلس إلى الحسن البصري رضي الله عنه، فلما ظهر الاختلاف، وقالت الخوارج بتكفير مرتكبي الكبائر وقالت الجماعة بأنهم مؤمنون وإن فسقوا بالكبائر، فخرج واصل بن عطاء عن الفريقين وقال: إن من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر، منزلة بين منزلتين، فطرده الحسن عن مجلسه فاعتزل عنه، وجلس إليه عمرو بن عبيد، فقيل لهما ولأتباعهما: معتزلون⁽⁶⁾.

(3) وفيات الأعيان (7/6)

(4) وفيات الأعيان (7/6)

(5) وفيات الأعيان (7/6)

(6) وفيات الأعيان (8/6)

وله من التصانيف كتاب "أصناف المرجئة"، وكتاب "التوبة"، وكتاب "المنزلة بين منزلتين"، وكتاب خطبته التي أخرج منها الرءاء، وكتاب "معاني القرآن"، وكتاب "الخطب في التوحيد والعدل"، وكتاب "السبيل إلى معرفة الحق" وغير ذلك⁽⁷⁾.

وقال الذهبي: "وَقِيلَ: عُرِفَ بِالْعَزَالِ؛ لِتَزَادِهِ إِلَى سُوقِ الْعَزْلِ؛ لِيَتَصَدَّقَ عَلَى النَّسْوَةِ الْفَقِيرَاتِ"⁽⁸⁾. وكانت ولادته سنة ثمانين للهجرة بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتوفي سنة إحدى وثمانين ومائة، رحمه الله تعالى⁽⁹⁾.

2. عمرو بن عبيد:

عَمْرُو بْنُ عَبِيدِ بْنِ بَابِ، الْبَصْرِيُّ، أَبُو عُثْمَانَ، مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ، مِنْ أَوْلَادِ فَارِسٍ، الْمُتَكَلِّمِ الزَّاهِدِ الْمَشْهُورِ، مَوْلَى بَنِي عَقِيلٍ، وَكَانَ شَيْخَ الْمَعْتَزَلَةِ فِي وَقْتِهِ. سئل الحسن البصري عنه، فقال للسائل: "لقد سألت عن رجل كأن الملائكة أدبته، وكان الأنبياء ربه، إن قام بأمر قعد به، وإن قعد بأمر قام به، وإن أمر بشيء كان ألزم الناس له، وإن نهي عن شيء كان أترك الناس له، ما رأيت ظاهراً أشبهه بباطن ولا باطناً أشبهه بظاهر منه"⁽¹⁰⁾. قال النسائي وعمرو بن علي وأبو حاتم ويحيى القطان وعبد الرحمان: مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ⁽¹¹⁾.

(7) وفيات الأعيان (11/6)

(8) سير أعلام النبلاء (464 /5)

(9) وفيات الأعيان (11/6)

(10) وفيات الأعيان (460 /3)

(11) التاريخ الكبير للبخاري (6 /352)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: 79)، تهذيب التهذيب (8 /70)

المحاضرة الثانية:

رابعاً/ أصول المعتزلة:

الأصول المعتزلة خمسة هي: التوحيد، العدل، والوعد والوعيد، المنزلة بين المنزلتين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال أبو الحسن الخياط: "وليس يستحق أحد اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة"⁽¹²⁾.

1. التوحيد: المراد بالتوحيد نفي صفات الله تعالى، يقول الأشعري: "أجمعت المعتزلة على أن الله واحد

ليس كمثل شيء وهو السميع البصير، وليس بجسم، ولا شبح، ولا جثة، ولا صورة، ولا لحم، ولا

دم، ولا شخص، ولا جوهر، ولا عرض، ولا بذي لون، ولا طعم ولا رائحة... ولا يوصف بشيء

من صفات الخلق الدالة على حدثهم، ولا يوصف بأنه متناه، ولا يوصف بمساحة، ولا ذهاب في

الجهات وليس بمحدود، ولا والد ولا مولود، ولا تحيط به الأقدار، ولا تحجبه الأستار، ولا تدركه

الحواس، ولا يقاس بالناس، ولا يشبه الخلق بوجه من الوجوه، ولا تجري عليه الآفات، ولا تحل به

العاهات، وكل ما خطر بالبال وتصور بالوهم فغير مشبه له، لم يزل أولاً سابقاً متقدماً للمحدثات،

موجوداً قبل المخلوقات، ولم يزل عالماً قادراً حياً ولا يزال كذلك، لا تراه العيون ولا تدركه الأبصار ولا

تحيط به الأوهام ولا يسمع بالأسماع، شيء لا كالأشياء، عالم قادر حي لا كالعلماء القادرين

الأحياء، وأنه القديم وحده ولا قديم غيره ولا إله سواه، ولا شريك له في ملكه،... فهذه جملة قولهم

(12) فضل الاعتزال، ص 17.

في التوحيد وقد شاركهم في هذه الجملة الخوارج، وطوائف من المرجئة، وطوائف من الشيع، وإن كانوا للجملة التي يظهرونها ناقضين ولها تاركين⁽¹³⁾.

2. الأصل الثاني : العدل:

يقول القاضي عبدالجبار: "وأما الأصل الثاني من الأصول الخمسة، وهو: الكلام في العدل، وهو كلام يرجع إلى أفعال القديم تعالى، وما يجوز عليه، وما لا يجوز؛ فلذلك أوجبنا تأخير الكلام في العدل في الكلام في التوحيد"⁽¹⁴⁾.

ويقول في حقيقة العدل: "اعلم أن العدل مصدر عدل يعدل عدلاً، وقد يذكر ويراد به الفعل، وقد يذكر ويراد به الفاعل، فإذا وصف به الفعل، فالمراد به كل فعل حسن يفعله الفاعل لينفع به غيره أو لضره؛ إلا أن يكون خلق العالم من الله تعالى عدلاً؛ لأن هذا المعنى فيه، وليس كذلك، فالأولى أن نقول: هو توفير حق الغير واستيفاء الحق منه".

فأما إذا وصف به الفاعل: فعلى طريق المبالغة، كقولهم: للصائم صوم، وللراضي رضا، وللمنور نور ، إلى غير ذلك، ونحن إذا وصفنا القديم تعالى بأنه عدل حكيم؛ فلمراد به أنه لا يفعل القبيح أو لا يختاره، ولا يخل بما هو واجب عليه، وأن أفعاله كلها حسنة:⁽¹⁵⁾.

(13) مقالات الإسلاميين، ص 155 - 156.

(14) شرح الأصول الخمسة، ص 301.

(15) شرح الأصول الخمسة، ص 301.

3. الأصل الثالث: الوعد والوعيد:

يقول القاضي عبدالجبار: "أما الوعد، فهو كل خبر يتضمن إيصال نفع إلى الغير أو دفع ضرر عنه في المستقبل. ولا فرق أن يكون حسنا مستحقا، وبين أن لا يكون كذلك..."

وأما الوعيد، فهو خبر يتضمن إيصال ضرر إلى الغير أو تفويت نفع عنه في المستقبل، ولا فرق بين أن يكون حسنا مستحقا، وبين أن لا يكون كذلك..."⁽¹⁶⁾.

ثم يقول: "وأما علوم الوعد والوعيد، فهو أنه يعلم أن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب، وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة، ولا يجوز عليه الخلف والكذب"⁽¹⁷⁾.

4. الأصل الرابع: المنزلة بين المنزلتين:

يقول القاضي عبد الجبار: "والأصل في ذلك، أن هذه العبارة إنما تستعمل في شيء بين شيئين ينجذب إلى كل واحد منهما بشبهه، هذا في أصل اللغة.

وأما في اصطلاح المتكلمين، فهو العلم بأن صاحب الكبيرة اسم بين الاسمين، وحكم بين حكمين، على ما يجيء من بعد"⁽¹⁸⁾.

(16) شرح الأصول الخمسة، ص 134 – 135.

(17) شرح الأصول الخمسة، ص 135 – 136.

(18) شرح الأصول الخمسة، ص 137.

وأشار القاضي إلى الخلاف الوارد في هذه المسألة، فقال: "فذهب الخوارج إلى أن صاحب الكبيرة كافر، وذهبت المرجئة إلى أنه مؤمن، وذهب الحسن البصري إلى أنه ليس بمؤمن ولا كافر، وإنما منافق، وإلى هذا ذهب عمرو بن عبيد، وكان من أصحابه، وذهب واصل بن عطاء إلى أن صاحب الكبيرة لا يكون مؤمنا ولا كافرا ولا منافقا بل يكون فاسقا... وقد جؤت بين واصل بن عطاء و بين عمرو بن عبيد مناظرة في هذا، فرجع عمرو بن عبيد إلى مذهبه وترك حلقة الحسن واعتزل جانبا فسموه معتزليا. وهذا أصل تلقيب أهل العدل بالعتزلة"⁽¹⁹⁾.

الأصل الخامس: المنزلة بين المنزلتين:

يقول القاضي عبدالجبار: "اعلم أنه لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما الخلاف في ذلك هل يعلم عقلا أو لا يعلم إلا سمعا. فذهب أبو علي إلى أنه يعلم عقلا وسمعا، وذهب أبو هاشم إلى أنه إنما يعلم سمعا، إلا في موضع واحد، وهو أن يشاهد واحدا يظلم غيره فيلحق قلبك بذلك مضض وحرده، فيلزمك النهي عنه دفعا لتلك المضرة عن النفس.

والذي يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة السمع الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: [كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر]...

(19) شرح الأصول الخمسة، ص 137 - 138.

وأما السنة، فهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل".

وأما الإجماع، فلا إشكال فيه لأنهم اتفقوا على ذلك⁽²⁰⁾.

أدلة مخرجات نظرية

(20) شرح الأصول الخمسة، ص 142.

المحاضرة الثالثة

خامسا/ موقف المعتزلة من الصحابة:

لقد مكن رؤوس المعتزلة آلتهم النقدية لليل من أعراض عدد كبير من الصحابة، والقدرح فيهم، سواء منهم من شارك في الفتنة، أم ممن سبقوهم وقضوا نحبهم قبل الفتنة، كما لم يسلم الخلفاء الراشدون، ولا غيرهم في ذلك.

يذكر البغدادي في كتابه "الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية" أن واصلا فارق السلف ببدعة ودلِكَ أنه وجد أهل عصره مختلفين في على وأصحابه، وفي طلحة والزبير وعائشة، وسائر أصحاب الجمل. فرعمت الخوارج ان طلحة والزبير وعائشة وأتباعهم يوم الجمل كفروا بقتالهم عليا، وأن عليا كان على الحق في قتال أصحاب الجمل وفي قتال اصحاب معاوية بصفين الى وقت التحكيم، ثم كفر بالتحكيم. وكان اهل السنة والجماعة يقولون بصحة إسلام الفريقين في حرب الجمل وقالوا ان عليا كان على الحق في قتالهم واصحاب الجمل كانوا عصاة مخطئين في قتال على ولم يكن خطوهم كفرا ولا فسقا ينسقط شهادتهم وأجازوا الحكم بشهادة عدلين من كل فرقة من الفريقين.

وخرج واصل عن قول الفريقين، وزعم ان فرقة من الفريقين فسقة لا بأعيانهم، وأنه لا يعرف الفسقة منهنما، وأجازوا ان يكون الفسقة من الفريقين عليا واتباعه، كالحسن والحسين وابن عباس وعمار بن ياسر وأبي أيوب الأنصاري وسائر من كان مع على يوم الجمل، وأجاز كون الفسقة من الفريقين عائشة وطلحة والزبير وسائر اصحاب الجمل.

ثُمَّ قَالَ: فِي تَحْقِيقِ شَكهِ فِي الْفَرِيقَيْنِ لَوْ شَهِدَ عَلِيٌّ وَطَلْحَةُ أَوْ عَلِيُّ وَالزُّبَيْرُ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ
وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ عِنْدِي عَلِيٌّ بَاقَةٌ بِقَلِّ لَمْ أَحْكَمْ بِشَهَادَتَيْهِمَا لِعِلْمِي بِأَنَّ أَحَدَهُمَا فَاسِقٌ لَا بَعِيْنَهُ
كَمَا لَا أَحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْمُتَلَاعِنِينَ لِعِلْمِي بِأَنَّ أَحَدَهُمَا فَاسِقٌ لَا بَعِيْنَهُ وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ مِنْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ
إِيْهُمَا كَانَ قَبْلَتْ شَهَادَتُهُمَا"⁽²¹⁾.

وَذَكَرَ أَيْضًا الْبَغْدَادِيُّ أَنَّ عَمْرًا شَارَكَ وَأَصْلًا فِي بَدْعَةِ رَدِّهِ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ
وَالْآخَرَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَزَادَ عَمْرُو عَلِيٌّ وَأَصْلًا فِي هَذِهِ الْبَدْعَةِ فَقَالَ بِفَسْقِ كِلْتَا الْفَرِيقَيْنِ الْمُتَقَاتِلَتَيْنِ
يَوْمَ الْجَمَلِ؛ وَزَعَمَ أَنَّ شَهَادَتَهُمَا مَزْدُودَةٌ وَإِنْ كَانَا مِنْ فَرِيقٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بِفَسْقِ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا.
وَقَدْ افْتَرَقَتِ الْقَدَرِيَّةُ بَعْدَ وَاصِلٍ وَعَمْرُو فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ النِّزَامِيُّ وَمَعْمَرُ وَالْجَاهِظِيُّ فِي فَرِيقِي يَوْمَ
الْجَمَلِ بِقَوْلِ وَاصِلٍ، وَقَالَ حَوْشَبُ وَهَاشِمُ الْأَوْقَصُ نَجَتْ الْقَادَةُ وَهَلَكَتِ الْإِتِّبَاعُ.
وَقَالَ أَهْلُ السُّنَنِ وَالْجَمَاعَةُ بِتَصْوِيبِ عَلِيٍّ وَأَتْبَاعِهِ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَقَالُوا إِنَّ الزُّبَيْرَ رَجَعَ عَنِ الْقِتَالِ يَوْمَئِذٍ
تَائِبًا فَلَمَّا بَلَغَ وَادِي السَّبَاعِ قَتَلَهُ بِهَا عَمْرُو بْنُ حَرْمُونَ غَرَّةً...
وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَصَدَتْ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فَغَلَبَهَا بَنُو أُرْدُ وَبَنُو ضَبَّةَ عَلِيٍّ أَمْرَهَا حَتَّى كَانَ
مِنَ الْأَمْرِ مَا كَانَ.

(21) الفرق بين الفرق، ص 97-100.

وَمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِ الْفَرِيقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَهُوَ الْكَافِرُ دُونَهُمْ هَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهِمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ⁽²²⁾.

كما ذكر البغدادي من فضائح ابراهيم بن سيار المعروف بالنظام قدحه في الصحابة رضي الله عنهم، فنقل عن الجاحظ في كتابه "المعارف" وفي كتابه المعروف بالفتيا أن النظام عاب أصحاب الحديث ورواياتهم احاديث ابي هُرَيْرَةَ، وَزَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ أَكْذَبَ النَّاسِ.

وَطَعَنَ فِي الْفَارُوقِ عَمْرٍو رَضِيَ عَنْهُ، وَزَعَمَ أَنَّهُ شَكَّ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي دِينِهِ، وَشَكَ يَوْمَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ كَانَ فِيْمَنْ نَفَرَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْعُقَبَةِ، وَأَنَّهُ ضَرَبَ فَاطِمَةَ، وَمَنَعَ مِيرَاثَ الْفِتْرَةِ، وَأَنكَرَ عَلَيْهِ تَغْرِيْبَ نَصْرِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ أَبْدَعَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، وَنَهَى عَنِ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَحَرَّمَ نِكَاحَ الْمَوَالِي لِلْعَرَبِيَّاتِ.

وَعَابَ عُثْمَانَ بَأْيُوَاتِهِ الْحَكْمَ بْنَ الْعَاصِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاسْتَعْمَالَهُ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ عَلَى الْكُوفَةِ حَتَّى صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ سَكْرَانٌ، وَعَابَهُ بِأَنَّ أَعَانَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى نِكَاحِ عَقْدِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ اسْتَأْثَرَ بِالْحَمِيِّ.

ثم ذكر عليا رضي الله عنه، وَزَعَمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَقْرَةٍ قَتَلَتْ حَمَارًا فَقَالَ: أَقُولُ فِيهَا بَرَأِي، ثُمَّ قَالَ بَجْهَلِهِ: مَنْ هُوَ حَتَّى يَقْضَى بِرَأِيهِ.

(22) الفرق بين الفرق، بتصرف، ص 100-102.

وَعَابَ أَبَا مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: فِي حَدِيثِ تَزْوِيجِ بِنْتِ وَاشْتَفِ اقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَان كَانَ صَوَابًا فَمَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمَنْ. وَكَذِبَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ السَّعِيدُ مِنْ سَعْدِ بْنِ بَطْنِ أُمِّهِ وَالشَّقِيُّ مِنْ شَقِيٍّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكَذِبَهُ أَيْضًا فِي رِوَايَتِهِ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْجَحْنِ لَيْلَةَ الْجَحْنِ.

فَهَذَا قَوْلُهُ فِي اخْتِيَارِ الصَّحَابَةِ، وَفِي أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: [لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ].

ثُمَّ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الَّذِينَ حَكَمُوا بِالرَّأْيِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَمَا إِنْ يَكُونُوا قَدْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ جَائِرٌ لَهُمْ وَجَهَلُوا تَحْرِيمَ الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ فِي الْفِتْيَا عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا ارْتَدَوْا أَنْ يَذْكُرُوا بِالْخِلَافِ وَأَنْ يَكُونُوا رُؤَسَاءَ فِي الْمَذَاهِبِ فَاخْتَارُوا لِذَلِكَ الْقَوْلَ بِالرَّأْيِ...

وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ رِوَايَتَهُ أَنَّ السَّعِيدَ مِنْ سَعْدِ بْنِ بَطْنِ أُمِّهِ وَالشَّقِيٍّ مِنْ شَقِيٍّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافٌ قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ فِي دَعْوَاهَا مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ لَيْسَتْ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدَرِهِ.

وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ انْشِقَاقُ الْقَمَرِ فَإِنَّمَا كَرِهَ مِنْهُ ثُبُوتَ مَعْجَزَةٍ لِنَبِينَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَنْكَرَ مَعْجَزَتَهُ فِي نِظْمِ الْقُرْآنِ فَإِنْ كَانَ أَحَالَ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ مَعَ قَوْلِهِ مِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ جَمَاعَةَ أَجْزَاءِ الْقَمَرِ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَفْرِيقِهَا وَإِنْ أَجَازَ انْشِقَاقُ الْقَمَرِ فِي الْقُدْرَةِ وَالْإِمْكَانِ فَمَا الَّذِي أَوْجَبَ كَذِبَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي رِوَايَتِهِ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ مَعَ قَوْلِهِ [أَفْتَرَبْتَ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمَرٌّ] فَقَوْلُ النِّظَامِ بِانْشِقَاقِ الْقَمَرِ لَمْ

يكن اصلاً شرّاً من قول المُشركين الذين قالوا لما رأوا انشقاقه زعموا أن ذلك واقع بسحر ومنكر وجود المعجزة شرّاً ممن تأولها على غير وجهها.

وأما انكاره رؤيّة الجِنّ اصلاً لزمه أن لا يرى بعض الجِنّ بعضاً وان اجاز رؤيتهم فما الذي أوجب تكذيب ابن مسعود في دَعْوَاهُ رُؤْيَتِهِمْ⁽²³⁾.

يقول مصطفى السباعي - بعد سوجه لنصوص البغدادي - : "ويظهر أن ما ذكره ابن قتيبة والبغدادي عن رؤساء الاعتزال - وإن كان كلام خصم في خصومه - صحيح بالجملة من حيث اتصاف أولئك الرؤساء بِقِلَّةِ التَّدِينِ وعدم التورع عن ارتكاب بعض المحرّمات"⁽²⁴⁾.

ويقول أبو لبابة حسين: "ومما يلفت الانتباه أن بعض المعتزلة يعيب على الصحابة الاجتهاد اجتهاد الرأي الذي جعل منه المعتزلة عنواناً لهم، والذي قدموه على القرآن نفسه كما أسلفنا، حين يطبقه الصحابة يصبح عند المعتزلة من العيوب التي لا تغتفر والتي يؤخذ بها وعليها أصحابها"⁽²⁵⁾.

وللإمام ابن قتيبة قصب السبق في عرض طعون المعتزلة في الصحابة، وفي مقدمتهم النظام، فقال ابن قتيبة: "خَطَأَ النَّظَامُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ:

(23) الفرق بين الفرق، بتصرف، ص 100-102.

(24) السنة ومكانتها من التشريع الإسلامي، ص 137.

(25) موقف المعتزلة من السنة النبوية، ص 78.

- وَذَكَرَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَوْ كَانَ هَذَا الدِّينُ بِالْقِيَّاسِ، لَكَانَ بَاطِنُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِ".

فَقَالَ النَّظَّامُ: كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى عُمَرَ، الْعَمَلُ بِمِثْلِ مَا قَالَ فِي الْأَحْكَامِ كُلِّهَا. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَعْجَبَ مِنْ قَوْلِهِ: "أَجْرُكُمْ عَلَى الْجَدِّ أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ" ثُمَّ قَضَى فِي الْجَدِّ بِمِائَةِ قَضِيَّةٍ مُخْتَلَفَةٍ.

- وَذَكَرَ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حِينَ سُئِلَ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، أَمْ أَيْنَ أَذْهَبُ؟ أَمْ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَنَا قُلْتُ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، بِعَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ".

- ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ: "أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا، فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي - هِيَ مَا دُونَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ". قَالَ: وَهَذَا خِلَافُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

وَمِنْ اسْتَعْظَمَ الْقَوْلَ بِالرَّأْيِ ذَلِكَ الْاسْتِعْظَامَ، لَمْ يُقَدِّمَ عَلَى الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ هَذَا الْإِقْدَامَ حَتَّى يُنْفِذَ عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ.

- وَذَكَرَ قَوْلَ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، حِينَ سُئِلَ عَنْ بَعْرَةَ قَتَلَتْ جِمَارًا، فَقَالَ: "أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ وَافَقَ رَأْيِي فَضَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَفَضَائِي رَذُلٌ فَسَلْ".

- قَالَ وَقَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَفَحَّمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ، فَلْيُفْعَلْ فِي الْجَدِّ" ثُمَّ قَضَى فِيهِ بِمَضَايَا مُخْتَلَفَةٍ.

- وَكَذَّبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَاتَّهَمَهُ: وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي حَدِيثِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ:

"أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي، وَإِنْ كَانَ صَوَابًا، فَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى."

قَالَ النِّزَامُ: وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ بِالظَّنِّ، وَالْقَضَاءُ بِالشُّبُهَةِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّهَادَةُ بِالظَّنِّ حَرَامًا، فَالْقَضَاءُ

بِالظَّنِّ أَعْظَمُ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ بَدَلَ نَظْرِهِ فِي الْفُتْيَا، نَظَرَ فِي الشَّقِيِّ كَيْفَ يَشْقَى، وَالسَّعِيدِ كَيْفَ يَسْعَدُ،

حَتَّى لَا يَفْحَشَ قَوْلُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَشْتَدَّ غَلْطُهُ، كَانَ أَوْلَى بِهِ.

قَالَ: وَرَزَعَمَ أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ، وَأَنَّهُ رَأَهُ، وَهَذَا مِنَ الْكَذِبِ الَّذِي لَا خِفَاءَ بِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَشُقُّ

الْقَمَرَ لَهُ وَحْدَهُ، وَلَا لِأَخْر مَعَهُ، وَإِنَّمَا يَشْقَهُ لِيَكُونَ آيَةً لِلْعَالَمِينَ، وَحُجَّةً لِلْمُرْسَلِينَ، وَمَرْجَرَةً لِلْعِبَادِ، وَبُرْهَانًا

فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ. فَكَيْفَ لَمْ تَعْرِفْ بِذَلِكَ الْعَامَّةُ، وَلَمْ يُؤَرِّخِ النَّاسُ بِذَلِكَ الْعَامِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ شَاعِرٌ، وَلَمْ يُسَلِّمْ

عِنْدَهُ كَافِرٌ، وَلَمْ يَحْتَجِّجْ بِهِ مُسْلِمٌ عَلَى مُلْحِدٍ؟

قَالَ: ثُمَّ جَحَدَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سُورَتَيْنِ: فَهَبَهُ لَمْ يَشْهَدْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا،

فَهَلَّا اسْتَدَلَّ بِعَجِيبِ تَأْلِيفِهِمَا، وَأَنَّهَمَا عَلَى نَظْمِ سَائِرِ الْقُرْآنِ الْمُعْجَزِ لِلْبَلْغَاءِ أَنْ يَنْظُمُوا نَظْمَهُ، وَأَنْ

يُحْسِنُوا مِثْلَ تَأْلِيفِهِ.

قَالَ النِّزَامُ: وَمَا زَالَ يَطْبُقُ فِي الرُّكُوعِ إِلَى أَنْ مَاتَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ

كَانَ غَائِبًا.

- وَشَتَمَ رَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بِأَقْبَحِ الشَّتْمِ، لَمَّا اخْتَارَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ لِأَنَّهَا آخِرُ الْعَرْضِ.

- وَعَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ بَلَغَهُ أَنَّهُ صَلَّى بـ "مِنِي" أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ وَالْفُرْقَةُ شَرٌّ، وَقَدْ عَمِلَ بِالْفُرْقَةِ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ، وَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ فِي عُثْمَانَ الْقَوْلَ الْقَبِيحَ، مُنْذُ اخْتَارَ قِرَاءَةَ زَيْدٍ.

وَرَأَى قَوْمًا مِنَ الرُّطِّ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَشْبَهُهُ مَنْ رَأَيْتُ بِالْحِجْنَ، لَيْلَةَ الْحِجْنَ، ذَكَرَ ذَلِكَ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

- وَذَكَرَ دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ 1 عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْحِجْنَ؟ فَقَالَ: مَا شَهِدَهَا مِنَّا أَحَدٌ.

- وَذَكَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ: جَعَلَ يَخْلِفُ لِعُثْمَانَ عَلَى أَشْيَاءِ بِاللَّهِ تَعَالَى مَا قَالَهَا، وَقَدْ سَمِعُوهُ قَالَهَا. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ، رَوَاهُ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ.

- وَطَعَنَ بِأبي هُرَيْرَةَ: فَقَالَ النَّظَّامُ: أَكْذَبَهُ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَرَوَى حَدِيثًا فِي الْمَشْيِ فِي الْحُفِّ الْوَاحِدِ، فَبَلَغَ عَائِشَةَ، فَمَشَتْ فِي حُفٍّ وَاحِدٍ وَقَالَتْ: لِأَخَالِفَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ.

وروى أَنَّ الْكَلْبَ وَالْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ، تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رُبَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

قَالَ النَّظَامُ: وَبَلَغَ عَلِيًّا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَبْتَدِي بِمِيَامِنِهِ فِي الْوُضُوءِ، وَفِي اللَّبَاسِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَبَدَأَ بِمِيَامِنِهِ، وَقَالَ: لِأَخَالِفَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ حَدَّثَنِي خَلِيلِي، وَقَالَ خَلِيلِي، وَرَأَيْتُ خَلِيلِي.

فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَتَى كَانَ النَّبِيُّ خَلِيلَكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: وَقَدْ رَوَى "مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، فَلَا صِيَامَ لَهُ." فَأَرْسَلَ مَرْوَانَ فِي ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، يَسْأَلُهُمَا، فَقَالَتَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. فَقَالَ لِلرَّسُولِ: اذْهَبْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَتَّى تُعَلِّمَهُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّمَا حَدَّثَنِي بِذَلِكَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ. فَاسْتَشْهَدَ مَيْتًا، وَأَوْهَمَ النَّاسَ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ⁽²⁶⁾.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِ قَتِيْبَةَ بَعْدَ عَرْضِهِ لَطَعُونَ النَّظَامِ فِي الصَّحَابَةِ: "هَذَا قَوْلُهُ فِي جَلَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِي عَنْهُمْ كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: [مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. وَلَمْ يَسْمَعْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ]. وَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرَهُمْ بِهِ حَقًّا، لَا مَخْرَجَ مِنْهُ وَلَا عُذْرَ فِيهِ، وَلَا تَأْوِيلَ لَهُ، إِلَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، لَكَانَ حَقِيقًا بِتَرْكِ ذِكْرِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ، إِذْ كَانَ قَلِيلًا يَسِيرًا مَعْمُورًا فِي جَنْبِ مَحَاسِنِهِمْ، وَكَثِيرٍ مَنَاقِبِهِمْ، وَصُحْبَتِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَدَلِهِمْ مُهَجَّهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى"⁽²⁷⁾.

(26) تأويل مختلف الحديث، بتصرف، ص 20-23.

(27) تأويل مختلف الحديث، ص 23.

المحاضرة الرابعة

سادسا/ مكانة العقل عند المعتزلة:

ذكر القاضي عبد الجبار في فصل بيان الأدلة، أنّ "أولها: دلالة العقل، لأنّ به يميز بين الحسن والقبيح، ولأنّ به يعرف أنّ الكتاب حجة، وكذلك السنّة والإجماع، وربما تعجب من هذا الترتيب بعضهم، فيظن أنّ الأدلة هي الكتاب والسنّة والإجماع فقط، أو يظن أنّ العقل إذا كان يدلّ على أمور فهو مؤخر، وليس الأمر كذلك؛ لأنّ الله تعالى لم يخاطب إلاّ أهل العقل؛ ولأنّ به يعرف أنّ الكتاب حجة، وكذلك السنّة والإجماع، فهو الأصل في هذا الباب، وإنّ كنا نقول: أنّ الكتاب هو الأصل، من حيث أنّ فيه التنبيه على ما في العقول، كما أنّ فيه الأدلة على الأحكام، وبالعقل يميز بين أحكام الأفعال، وبين أحكام الفاعلين، ولولاه لما عرفنا من يؤخذ بما يتركه أو بما يأتيه، ومن يحسد ومن يدم، وبذلك تزول المؤاخذة عمّن لا عقل له. ومتى عرفنا بالعقل إلها منفردا بالاهية، وعرفناه حكيما يعلم في كتابه أنه دلالة، ومتى عرفناه مرسلا للرسول ومميزا له بالأعلام المعجزة من الكاذبين، علما أنّ قول الرسول حجة، وإذا قال صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على خطأ، وعليكم بالجماعة، علمنا أنّ الإجماع حجة" (28).

سابعا/ حجية السنّة عند المعتزلة:

يفهم من البند السابق، أنّ من آثار القدح في الصحابة رضي الله عنهم، الطعن في عدالتهم، وبالتالي رد روايتهم والطعن فيها؛ فإذا كان هؤلاء وغيرهم مدار الرواية التي تحمل لنا العقائد والتشريع، والأخلاق والقيم، فتحصيل القدح في حالهم، القدح في أحاديثهم، وهذا ما درج عليه المعتزلة، ولهذا نجد عددا منهم يتكلم في بعض الصحابة مستشهدا ببعض الروايات لهم.

(28) فضل الاعتزال، وطبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المخالفين، ص 139.

وأثار مسألة حجية السنة عند المعتزلة قديما الإمام الشافعي في كتابه "الأم" ، وابن قتيبة في كتابه "تأويل مختلف الحديث" ، وأعاد عرضها حديثا جماعة من العلماء، منهم: الخضري في كتابه "تاريخ التشريع الإسلامي" ، ومصطفى السباعي في كتابه "السنة ومكانتها من التشريع الإسلامي" ، ومحمد مصطفى الأعظمي في كتابه "تاريخ تدوين السنة" ، وأبو لبابة حسين في كتابه "موقف المعتزلة من السنة النبوية" ، وغيرهم.

فالإمام الشافعي في كتابه الأم خصص بابا لحِكَايَةِ قَوْلِ الطَّائِفَةِ الَّتِي رَدَّتْ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا، وعرض فيه مناظرة مطولة فصل فيها الحجج والبراهين، ورد قول الخصم وإضعافه⁽²⁹⁾، ونقل هذه المناظرة مختصرة مصطفى السباعي، ثم أبدى جملة من الملاحظات، ذكر منها أن الشافعي - رَحْمَةُ اللَّهِ - لم يبين من هي هذه الطائفة التي رَدَّتْ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا، ولا من هو الشخص الذي ناظره في ذلك، وقد استظهر الشيخ الخضري - رَحْمَةُ اللَّهِ - أنه يعني بذلك المعتزلة حيث قال في كتابه " تاريخ التشريع الإسلامي " : «وَمَ يُظْهِرُ لَنَا الشَّافِعِيُّ شَخْصِيَّةَ مَنْ كَانَ يَرَى هَذَا الرَّأْيَ وَلَا أَبَانَهُ لَنَا التَّارِيخُ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ فِي مُنَاطَرَتِهِ لِأَصْحَابِ الرَّأْيِ الْآتِي (الَّذِينَ يَرُدُّونَ خَبَرَ الْخَاصَّةِ) قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْمَذْهَبِ (مَنْ يَرُدُّ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا) مَنْسُوبٌ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَكَانَتْ الْبَصْرَةُ مَرْكَزًا لِحَرَكَةِ عَمَلِيَّةِ كَلَامِيَّةٍ، وَمِنْهَا نَبَعَتْ مَذَاهِبُ الْمُعْتَزَلَةِ، فَقَدْ نَشَأَ بِهَا كِبَارُهُمْ وَكُتَّابُهُمْ، وَكَانُوا مَعْرُوفِينَ بِمُخَاصَمَتِهِمْ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ، فَلَعَلَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ مِنْهُمْ، وَقَدْ تَأَيَّدَ عِنْدِي هَذَا الظَّنُّ بِمَا رَأَيْتُهُ فِي الْكِتَابِ الْمَوْسُومِ بِ " تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ " لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(29) الأم، باب جماع العلم، 287/7-292.

مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ، فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ مَوْقِفَ شُيُوخِ الْمُعْتَزِلَةِ مِنَ السُّنَّةِ وَتَطَاوَهُمْ عَلَى الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ الْمُؤْتَمِرِينَ مِنْهُمْ⁽³⁰⁾.

وأيد السباعي الشيخ الأحضري فيما ذهب إليه، وذلك في قوله: "واستنتج «الأحضري» من ذلك أن غارة شعواء سُنتت في عصر الشافعي أو قبله بقليل من المتكلمين على أهل السنة، وأكثر المتكلمين كان بالبصرة، فمن المؤكّد أن يكون الذي ناظر الشافعي من هؤلاء. وهذا الذي استظهره الشيخ «الأحضري» قوي في النظر"⁽³¹⁾.

ولخص السباعي جواب الإمام الشافعي لخصمه، في أمور خمسة:

1. أن الله أوجب علينا اتباع رسوله، وهذا عام لمن كان في زمنه وكل من يأتي بعده. ولا سبيل إلى ذلك لمن لم يشاهد الرسول إلا عن طريق الأخبار فيكون الله قد أمرنا باتباع الأخبار وقبولها، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
2. أنه لا بد من قبول الأخبار لمعرفة أحكام القرآن نفسه، فإن الناسخ فيه والمنسوخ لا يعرفان إلا بالرجوع إلى السنة.
3. أن هنالك أحكاماً متفقاً عليها من الجميع حتى الذين يردون الأخبار، ولم يكن من سبيل لمعرفتها إلا عن طريق الأخبار.

(30) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص 144. نقلا عن تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ الأحضري.

(31) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص 144.

4. أن الشرع قد جاء بتخصيص القطعي بِظَنِّيٍّ، كما في الشهادة على القتل والمال باثنين، مع أن حرمة

المال والدم مقطوع بهما. وقد قبلت فيهما شهادة الاثنين وهي ظنية بلا جدال.

5. أن الاخبار وإن كان فيها احتمال الخطأ والوهم والكذب، ولكن هذا الاحتمال - بعد الثبت

والتأكد من عدالة الراوي، ومقابلة روايته بروايات أقرانه من المحدثين - أصبح أقل من الاحتمال

الوارد في الشهادات. خصوصاً إذا عضد الراوية نص من كتاب أو سنّة، فإن الاحتمال يكاد يكون

معدوماً.

خامساً - أن الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - لم يَتَعَرَّضْ في الجواب لقول الخصم: إن الله أنزل الكتاب تبيانا

لكل شيء، إلا أن يكون نص القرآن على اتباع الرسول متضمناً إقراره وتشريعه لكل ما جاء عن

الرسول⁽³²⁾.

الظنية

(32) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص 147.

وخالف الشيخ محمد مصطفى الأعظمي السباعي فيما ذهب إليه؛ حيث اعتبر أن اضطراب النقول عن المعتزلة، لا يفيد إنكارهم لحجية السنة، بل يفيد عكس ذلك.

وأيد الأعظمي قوله بنصين لأبي الحسين الخياط، وأبي الحسن البصري المعتزلي.

حيث نقل عن الخياط في رده عن ابن الراوندي، وذلك في قول ابن الراوندي: "وكان يزعم أن خبر الواحد الكافر يوجب العلم، وأنه بمنزلة خبر النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاب الحجة إذا كان مخبره جسما محسوسا"، عقب عليه أبو الحسين الخياط بقوله: "وهذا أيضا كذب على إبراهيم: ليس يعدل خبر الله وخبر رسوله عند إبراهيم خبر أحد" (33).

ونقل عن أبي الحسين البصري في كتابه "المعتمد" في باب في أن خبر الواحد لا يقتضي العلم، قوله: "قال أكثر الناس: إنه لا يقتضي العلم، وقال آخرون يقتضيه، واختلف هؤلاء فلم يشترط قوم من أهل الظاهر اقتران قرينته بالخبر، وشرط أبو إسحاق النظام في اقتضاء الخبر العلم اقتران قرائن به، وقيل أنه شرط ذلك في التواتر أيضا، ومثل ذلك بأن نخبر بموت زيد، ونسمع في داره الواعية، ونرى جنازة على باب، مع علمنا بأنه ليس في داره مريض سواه..." (34).

ثم قال بعد ذلك: "هذه النقول تعطينا فكرة واضحة عن مذهب المعتزلة بأنهم كانوا يأخذون بالأحاديث النبوية، وما نقل عن النظام فهو مضطرب، وإن ثبت عنه رد السنة فيكون مذهبه، وهو

(33) ينظر: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، 24/1. نقلا عن كتاب "الانتصار و الرد عن ابن الراوندي الملحد ما قصد به من الكذب على المسلمين والظعن عليهم، ص 60.

(34) ينظر: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، 24/1. نقلا عن المعتمد لأبي الحسين البصري.

في هذا لا يمثل جمهور المعتزلة، وكم من المحدثين رموا بالقدر، فإذا كان هؤلاء لا يأخذون بالأحاديث النبوية فلم كانوا يتعبون أنفسهم ويفنون بأعمارهم في شيء لا قيمة له عندهم. والذي نميل إليه - بعد هذه الشواهد - أن المعتزلة كانوا مع جمهور الأمة في الأخذ بالأحاديث النبوية، وربما طعنوا في صحة بعض الأحاديث عندما وجدوها تقف في سبيل نظرياتهم، لكنه لم يكن من مذهبهم رد الأحاديث جملة⁽³⁵⁾.

مختارات نظرية

(35) دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، 1/24 - 25.

المحاضرة الخامسة

سابعا/ موقفهم من الحديث المتواتر:

ذكر البغدادي في فضائح أبي الهذيل محمد بن الهذيل قوله: "أن الحجّة من طريق الاخبار فيما غاب عن الحواس من آيات الانبياء عليهم السّلام وفيما سواها، لا تثبت بأقلّ من عشرين نفسا فيهم واحد من اهل الجنّة أو أكثر. ولم يُوجب بأخبار الكفّرة والفسقة حجّة وان بلغوا عدد التّواتر الذين لا يُمكن تواطؤهم على الكذب، اذا لم يكن فيهم واحد من اهل الجنّة.

وزعم أن خبر ما دون الاربعة لا يُوجب حكما، ومن فوق الاربعة الى العشرين قد يصحّ وُفوع العلم بخبرهم وقد لا يقع العلم بخبرهم، وخبر العشرين اذا كان فيهم واحد من اهل الجنّة يجب وُفوع العلم منه لا محالة، واستدلّ على ان العشرين حجّة بقول الله تعالى: [إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين]. وقال: لم يبح لهم قتالهم الا وهم عليهم حجّة، وهذا يُوجب عليه ان يكون خبر الواحد حجّة مُوجبة للعلم؛ لأن الواحد في ذلك الوقت كان له قتال العشرة من المشركين فيكون جواز قتاله لهم دليلا على كونه حجّة عليهم" (36).

قال عبد القاهر: "ما أراد ابو الهذيل باعتبار عشرين في الحجّة من جهة الخبر اذا كان فيهم واحد من اهل الجنّة إلا تعطيل الاخبار الواردة في الاحكام الشرعيّة عن فوائدها؛ لانه أراد بقوله ينبغي ان يكون فيهم واحد من اهل الجنّة واحد يكون على بدعته في الاعتزال والقدر وفي فناء مقدرات الله عز وجل؛ لان من لم يقل بذلك لا يكون عنده مؤمنا، ولا من اهل الجنّة، ولم يقل قبل أبي الهذيل أحد على بدعة أبي الهذيل حتى تكون روايته في جملة العشرين على شرطه" (37).

(36) الفرق بين الفرق، ص 109-110.

(37) الفرق بين الفرق، ص 110.

كما نجد من فضائح النظام قَوْلُه: "بأن الخَبَرَ المُتَوَاتِرَ مَعَ خُرُوجِ نَاقِلِيهِ عِنْدَ سَامِعِ الخَبَرِ عَنِ الحَصْرِ، وَمَعَ اخْتِلَافِ هَمَمِ النَاقِلِينَ وَاخْتِلَافِ دَوَاعِيهِمْ، يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ كَذِبٌ. هَذَا مَعَ قَوْلِهِ بِأَنْ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ مَا يُوجِبُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ"⁽³⁸⁾.

سابعا/ موقفهم من الحديث الآحاد:

خالف المعتزلة ما ذهب إليه جمهور العلماء المسلمين، وردوا خبر الواحد مشترطين التعدد⁽³⁹⁾، منهم أو عليّ الجبائي الذي ذهب إلى عدم جواز العمل به حَتَّى يَرُويَهُ اثْنَانِ عَنِ اثْنَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽⁴⁰⁾.

وشرط الجبائي بعض القدرية العدد فلا بد عند همتانين عن اثني عشر كالحبيرة كالشهادة، وعند الآخرين أربعين أو بعض خبر، وه ذا مما يتعدّون ولا يفيد معنفسا بالنقل⁽⁴¹⁾.

ونقل أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي "المعتمد فأصول الفقه" (2/

138)، عن بعض الجبائي أنها ذارو بالعد لا نخبر أو جبالعملبه، وإنروا هو احد فقط لميجز العمل بها إلا بأحد شروط، منها:

- أن يعضدها ظاهر خبر آخر انضافا للخبره،
- أو عمل بعض الصحابة، أو انتشاره بينهم،
- أو موافقة ما رواها الراوي بظاهرة آية،

(38) الفرق بين الفرق، ص 128 - 129.

(39) موقف المعتزلة من السنة النبوية، ص 92.

(40) التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، ص 128 ص 312.

(41) ينظر إرشاد الفحول، الشوكاني، ص 135.

وحكمتها أهل مكة قبلنا إلا خبر أربعة، كالشهادة عليه، وأجيب عن ذلك كله بالتمسك بكتاب الرسول صلّى الله عليه وسلّم
مورس له، فإنّه صلّى الله عليه وسلّم كان لا يتكلف جمع رسولينا إلى الكل صوب، بل كان يبعثهم ويؤمّمهم من قبل الشريعة علماء
فتضيها لأحوال، مفردينو مقترنين" (42).

وَحَكِي الْجَوْنِي فِي "شَرْحِ الرَّسَالَةِ" عَنْ هِشَامِ وَالنَّظَامِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ خَبْرُ الْوَاحِدِ إِلَّا بَعْدَ قَرِينَةٍ تَنْضُمُ إِلَيْهِ،
وَهُوَ عِلْمُ الضَّرُورَةِ، بِأَنَّ يَخْلُقَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ ضَرُورَةَ الصِّدْقِ (43).

وقال
فبالبرهان:

"ومناد عماً بجملة الأخبار التناستدلبها أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فمأحكاماً لوقائع عرواها أعداد فقد باهتو عاند
، وخالفوا المعلوماً بالضرورة بخلافه.

وقد علل -
رحمها الله -

رداً لجمهور اشتراط العدد أهدأ يؤد بالرد معظماً لأحد يثاذا تطاولت العصور، وتناختلاً زماناً الدهور" (44).

(42) هامش تحقيق كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم، يحيى إسماعيل، (1/ 109)، نقلاً عن "المعتمد في أصول الفقه" (2/ 138)

(43) إكمال المعلم بفوائد مسلم (1/ 108 - 109).

(44) هامش تحقيق كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم، يحيى إسماعيل، (1/ 109)، نقلاً عن البرهان 1/ 608

أولاً: حديث ذي اليمين: الذي توقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد له جماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم:

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع⁽⁴⁵⁾.

وأجاب الحافظ ابن حجر بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما توقف فيه للريبة الظاهرة؛ لأنه أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن فعل نفسه، وكان ثمة جماعة من أكابر الصحابة - رضي الله عنهم، ولم يذكره أحد منهم سواه، فكان موجب التوقف قويا. وقد قبل خبر غيره على انفراده عند انتفاء الريبة في جملة من الوقائع⁽⁴⁶⁾.

ثانياً: توقف أبي بكر رضي الله عنه في خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة، حتى تابعه محمد مسلمة:

والجواب: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه إنما توقف فيه، لأنه أمر مشهور؛ فأراد أن يتثبت فيه، وقد قبل أبو بكر رضي تعالى الله عنه حديث عائشة رضي الله عنها وحدها في القدر الذي كنفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى غير ذلك من الأخبار.

ثالثاً: قصة عمر حين توقف في خبر أبي موسى في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد الخدري :

(45) أخرجه البخاري، القصة في (خ) كتاب السهو باب 4 رقم 1228، باب 5 رقم 1229، كتاب الأحاد رقم 7250، (م) مساجد حديث 97، 98،

(46) النكت على مقدمة ابن الصلاح، 1/254.

- فإن أبا موسى أخبره بذلك الحديث عقب إنكاره عليه رجوعه، فأراد عمر - رضي الله عنه - الاستثبات في خبره لهذه القرينة. وقد قبل عمر أحاديث كثيرة لم يروها سوى واحد، منها:
- قبوله رضي الله عنه حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وحده في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ الجزية من مجوس هجر.
- وحديثه وحده رضي الله عنه في النهي عن الفرار من الطاعون، وعن دخول البلدة التي وقع بها.
- وحديث الضحاک بن سفيان في توريث امرأة أشيم من دية زوجها.
- ولعلماء الحديث فصول وتبويبات بينوا فيها موقفهم من خبر الواحد يخالف المعتزلة ومن وافقهم:
- فالبخاري عقد في جامعه الصحيح بابا لهذا الغرض ترجم له بقوله: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق".

ويقول ابن بطلال: "التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره".